الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.9/SR.627
25 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثلاثون

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ٦٢٧**

المعقودة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،
يوم الثلاثاء ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ ، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس : السيد بوسـًا (أوغندا)

المحتويات

الإعسار عبر الحدود : مشاريع أحكام تشريعية نموذجية (تابع)

المادة ١٩ مكررا
تقرير فريق الصياغة
مسائل أخرى

* لم يُعد محضر موجز لبقية الجلسة .
** لم يُعد محضر موجز للجلستين ٦٢٥ و ٦٢٦ .

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر . كما ينبغي أن ترسل في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى : Chief, Translation and Editorial Service, room D0710. Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة مدرجة في تصويب واحد متكامل.

V.97-24650

بدأت المناقشة المشمولة في هذا المحضر الموجز الساعة ١٥/٠٥

الإعسار عبر الحدود : مشاريع أحكام تشريعية نموذجية (تابع) (A/CN.9/435 ؛ A/CN.9/XXX/CRP.2 (Add.1

المادة ١٩ مكررا (A/CN.9/435)

١ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إن الإجراءات التي يغطيها مشروع المادة ١٩ مكررا هي من النوع الذي يشار إليه أحيانا باسم "إجراءات بوليان" . وتنقسم تلك الإجراءات ، التي توجد في العديد من النظم القانونية ، إلى نوعين . وأحد نوعي الإجراء هو ذلك الإجراء من جانب دائن يريد أن يبطل معاملة من جانب المدين لأن الدائن يرى أنه متضرر . وينظر في تلك الدعاوى في محاكم مدنية أو تجارية في بلدان القانون المدني ، ولا يقصد التعرض لها في المادة ١٩ مكررا ، فالمقصود منها هو أن تكون قاصرة على الإجراءات المتاحة لمدير الإعسار ، والسؤال هو ما إذا كان ينبغي أن تتاح تلك الإجراءات للممثل الأجنبي أيضا . وقال إن الفريق العامل كان قد ناقش هـذه المسائل باستفاضة ، واسترعى انتباه اللجنة إلى الفقرات ٦٢ إلى ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/435 .

٢ - **السيد هارمر** (المراقب عن الرابطة الدولية لإخصائي الإعسار) : قال إنه قد ارتئ عموما أنه يجب منح أكبر قدر من المساعدة للأشخاص الذين تعينهم المحاكم . ومن بين المهام الرئيسية للمدير أن يعيد إلى الملك الأصول التي يجب أن تكون موجودة فيه لصالح الدائنين . وقال إن غالبية القوانين تنص على إلغاء أنواع معينة من المعاملات . وقال إن الأحكام النموذجية ، دون المادة ١٩ مكررا ، لن تمنح الممثل الأجنبي حق مهاجمة المعاملات التي تسعى إلى وضع الأصول بعيدة عن المنال .

٣ - **السيد غريفيث** (أستراليا) : أيد المادة ١٩ مكررا ، رهنا ببعض التعديلات الطفيفة التي يعتزم عرضها . وقال إن هذا الحكم لا يتعلق إلا بحق الممثل الأجنبي ، ولا يتناول أي عواقب تترتب على تقدمه إلى المحكمة ، وقال إن الموقف الذي اتخذه الفريق العامل مبين بإيجاز بارع في الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/435 . وذكر أن الرأي السائد كان أن حق مباشرة إجراءات بوليانية ضروري لصون سلامة أصول المدين ، وذلك لمصلحة جميع الدائنين . وقال إن المقصود من هذا الحكم هو أن يكون متعلقا بمنح الحق في مباشرة الإجراءات وليس بإنشاء حقوق موضوعية .

وأشار إلى أن حكما مماثلا يرد في اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الائتمانات وبشأن الاعتراف بها لسنة ١٩٨٥ .

٤ - وقال إنه ينبغي للمادة ١٩ مكررا ألا تتناول سوى حق المباشرة . ورأى أنه ينبغي إبقاء العبارة "يحق" بدلا من "يسمح" من الخيارين الواردين بين أقواس معقوفة . وقال إنه ينبغي تقصير النص الوارد بين قوسين معقوفين بحيث يصبح "[يشار إلى أنواع الإجراءات الرامية إلى تفادي أو إبطال الأفعال الضارة بالدائنين]" .

٥ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن الرأي السائد في الأوساط التجارية في بلده هو أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يحاول التصدي لمسألة الإجراءات البوليانية . فهذه الإجراءات متاحة بالفعل ، بل ويجب أن تكون متاحة ، في سياق إجراءات محلية في الدولة المشترعة . والإجراءات البوليانية ، وإن كانت شائعة في بلدان عديدة ، كثيرة التباين في صفاتها المميزة . وإن كانت شديدة الأهمية في الحيلولة دون الاحتيال وضمان عدالة التوزيع ، فلها قدرة هائلة على التأثير على المعاملات التجارية السليمة وتعطيل الحياة التجارية . وكثيرا ما تستخدم تلك الإجراءات لإلغاء السداد العادي للدائنين في ظروف تعتبر سليمة تماما في العادة ، ولكن تعتبر غير سليمة لأنها تخل بمبدأ التساوي في التوزيع إذا تمت في فترات معينة قبل الإفلاس . ويمكن لهذه الفترات الزمنية أن تكون متباينة إلى حد كبير ، وهي تعرَّف بطرق مختلفة . وقال إن المسألة معقدة للغاية وإن مجرد منح حق المباشرة لا يتجنب مشكلة التعقيد . وعلاوة على ذلك ، ترفع تلك الدعاوى عادة في سياق إجراء خاص بالإعسار ، في حين أن النص المقترح لا يقتضي أن يكون هناك إجراء محلي . وفي كثير من الولايات القضائية يعني ذلك أن حق المباشرة سوف يمنح ضمن إجراء من نوع ليس معروفا للقانون المحلي .

٦ - وقال إنه يمكن في بعض البلدان أن تقام دعوى لتجنب أفعال معينة مضرة لدائنين خارج إجراءات الإعسار . ولكن المشكلة هي أن تلك الحقوق تمنح عادة للدائنين ، ويتطلب وضع الممثل الأجنبي في نفس موقف الدائنين هيكلا جديدا تماما للمبدأ القانوني . وباختصار ، ينطوي الأمر على خطر إيجاد صرة من المبادئ القانونية لا يمكن التنبؤ بأبعادها .

٧ - ومضى قائلا إن مقترحات ممثل أستراليا سوف تترك مصطلح "حق المباشرة" ، وهو مبهم في كثير من النظم . أما حذف العبارات التالية للعبارة "الضارة بالدائنين" فسوف يترك عرضة للجدل مسألة ما إذا كانت الإشارة إلى دعوى مقامة في سياق إجراءات إعسار محلية أم إذا كان المقصود منها منح الحق الذي يتمتع به الدائن في بعض الولايات القضائية في نقض إجراءات ضارة بالدائنين دون وجود إجراء إعسار محلي ، وهذا يجعل الوضع أكثر سوءا إذ يفتح الأبواب أمام نوع من الفوضى القانونية . والمسألة ليست بسيطة ، وليس من الحكمة أن تكون هناك محاولة للتصدي لها في هذه المرحلة المتأخرة في الوقت الذي انصرف فيه عدد كبير من الممثلين . وقال إن الولايات المتحدة معترضة بشدة على المادة ١٩ مكررا ، بصيغتها الأصلية أو المعدلة .

٨ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية) : قالت إن المسألة معقدة وجدلية فعلا ، إلا أنه يكون من الملائم أن يمنح الممثل الأجنبي حقوقا مساوية لحقوق المدير المحلي . وكحل وسط ، تساءلت عن إمكانية إرجاء مناقشة المسألة إلى دورة لاحقة للجنة .

٩ - **السيد مادريد بارا** (أسبانيا) : أيد المادة ١٩ مكررا وأعرب عن تفضيله لعبارة "يحق" بدلا من "يسمح" .

١٠ - **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا) : قال إنه يتفق مع ممثل الولايات المتحدة على أنه ليس من المستصوب أن تعقد المسائل في القانون النموذجي . غير أن أثر المادة المقترحة سوف يكون قليلا وإن كان هاما . وقال إنه يجب التذكر بأن جميع الشروط الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها في الدولة المشترعة لن تُمس . وقال إن المسألة ليست إلا ضمان عدم رفض دعوى يقيمها الممثل الأجنبي لمجرد أنه ليس مديرا محليا أو شخصا مخولا آخر . وقال إن ثمة أهمية بالغة في أن يكفل هذا الحق للممثل الأجنبي ، فخلاف ذلك يمكن أن تضيع كلية على الدائنين أي أصول تنقل إلى بلد آخر . وأيد إبقاء المادة ١٩ مكررا بصيغتها الحالية ، مع التعديلات التي اقترحها ممثل أستراليا . وقال إنه ليس من الحكمة أن تكون هناك إشارة إلى قانون الدولة المشترعة ، حيث أن مثل هذا التلميح قد يفهم على أنه قاعدة لاختيار القانون . وأضاف أنه يفضل العبارة "يحق" إلا أنه يستطيع أن يقبل العبارة "يسمح" .

١١ - **السيد شكري السباعي** (المراقب عن المغرب) : قال إنه يتسنى في بلده إبطال الأفعال الضارة بالدائنين قبل إعلان الإعسار وبعده . وقال إن هناك أنواعا مختلفة من الإجراءات الممكنة ، وإن المسألة بأسرها معقدة . وقال إنه يفضل إبقاء المادة ، ولكنه اقترح الاستعاضة عن العبارتين "يسمح" و "يحق" بالعبارة "يجوز" . وقال إنه ينبغي إبقاء النص الوارد بين قوسين معقوفين بأكمله ، نظرا إلى شدة أهمية الإشارة إلى قانون الدولة المشترعة .

١٢ - **السيدة مانغكلاتاناكول** (تايلند) : أيدت رأي ممثل الولايات المتحدة بأنه لا ينبغي تناول الإجراءات البولانية في القانون النموذجي نظرا إلى إفراط تعقدها . وقالت إن المحاكم في بلدها سوف تكون ممانعة للسماح بهذه الإجراءات وقالت إنها تفضل حذف المادة .

١٣ - **السيد تير** (سنغافورة) : قال إنه لا يؤيد المادة ، للأسباب التي وضحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية . وقال إنه يتسنى في بلده مباشرة تلك الإجراءات ، مع توافر إجراءات وقائية سليمة بموجب التشريع ، وذلك من جانب المدير المحلي دون غيره بعد بدء إجراءات الإفلاس .

١٤ - **السيد تل** (فرنسا) : قال إنه لا يرى أي صعوبات كبرى إزاء النص المقترح . ففي غالبية الولايات القضائية يمنح حق مباشرة إجراءات بوليانية لممثلي الدائنين وكذلك للدائنين أنفسهم . وقال إن قانون الدولة المشترعة سوف يحكم الأثر المترتب على هذا الحكم . وأشار إلى أن نطاق المادة ١٩ مكررا سوف يكون محدودا نوعا ما ، مقارنة بالسلطات الواسعة الممنوحة للممثل الأجنبي بموجب مواد أخرى . غير أنه ربما يتسنى تعديل النص بحيث يصبح كما يلي : "بعد الاعتراف بإجراء أجنبي ، يجوز للممثل الأجنبي أن يبدأ في [يشار إلى أنواع الإجراءات الرامية إلى تفادي أو إبطال الأفعال الضارة بالدائنين المتاحة وفقا لقانون الدولة المشترعة في إطار إجراءات الإعسار في الدولة المشترعة] . وقال إن الإشارة إلى قانون الدولة المشترعة مهمة لتوضيح القانون الواجب التطبيق .

١٥ - **السيد رينغر** (ألمانيا) : **والسيد بلومستراند** (المراقب عن السويد) أيدا المادة ١٩ مكررا وانضما إلى تعليقات ممثل استراليا والمراقب عن سويسرا .

١٦ - **السيد غراندينو روداس** (البرازيل) : قال إنه يفضل حذف المادة ١٩ مكررا ، للأسباب التي قدمها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وفي ضوء التشريع في بلده هو .

١٧ - **السيد الناصر** (المملكة العربية السعودية) : أيد اقتراح ممثلة جمهورية إيران الإسلامية الداعي إلى إرجاء مناقشة هذه المادة إلى دورة اللجنة القادمة ، عندما يتاح الوقت اللازم لمناقشتها على نحو سليم .

١٨ - **السيد كونكْولا** (فنلندا) رأى أن المادة مهمة وأنه ينبغي إدراجها في القانون النموذجي ، متضمنة التعديلات التي اقترحها ممثل استراليا . وقال إن الغرض من المادة هو الإفادة بأن الوصول إلى العدالة لا يرفض لمجرد أن المدعى ممثل أجنبي .

١٩ - **السيد كويدي** (اليابان) : قال إن ليست لديه آراء مشددة إزاء هذه المادة ، إلا أنه لاحظ أنها لا تميز بين الإجراءات الأجنبية الرئيسية وغير الرئيسية . وقال إن هناك حاجة إلى شرط على غرار المادة ١٧ (٣) .

٢٠ - **السيد غريفيث** (أستراليا) : اقترح النص التالي كحل وسط يفي بمختلف الآراء : "عند الاعتراف بإجراء أجنبي ، يحق للممثل الأجنبي أن يبدأ في [يشار إلى أنواع الإجراءات الرامية إلى تفادي أو إبطال الأفعال الضارة بالدائنين ، المتاحة في هذه الدولة لمدير إعسار محلي]" . واتفق أيضا مع ممثل اليابان بخصوص الحاجة إلى تقييد على غرار المادة ١٧ (٣) في حالة إجراء أجنبي غير رئيسي ، وقال إن فريق الصياغة يمكنه أن يضع الصيغة في شكلها النهائي .

٢١ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه يظل ، من حيث المبدأ ، معترضا على أي حكم من هذا القبيل ، ولكن على أساس أن الحكم سوف يفهم بمعناه الضيق ، على النحو الذي يفترض أنه سوف يوضح في دليل التشريع ، فهو يستطيع أن يقبل النص المقترح على مضض ، مع إضافة تأخذ في الحسبان النقطة التي أثارها ممثل اليابان .

٢٢ - **الرئيس** : قال إنه اعتبر أنه قد اتفق على أن المادة ١٩ مكررا سوف تدرج في القانون النموذجي بالصيغة التي اقترحها ممثل استراليا ، رهنا بالإحالة إلى فريق الصياغة ، الذي سوف يجتمع مرة أخرى في المساء وسوف يدمج اقتراح ممثل اليابان في النص .

تقرير فريق الصياغة (A/CN.9/XXX/CRP.2/Add.1)

٢٣ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : استرعى الانتباه إلى الوثيقة A/CN.9/XXX/CRP.2/Add.1 التي تحتوي على نتائج محاولة فريق الصياغة لتنفيذ قرارات اللجنة . وقال

(السيد سيكوليك ، فرع القانون التجاري الدولي)

إن ترقيم المواد قد أعيد . وقال إن هناك اقتراح بأن يكون عنوان النص "قانون نموذجي" بدلا من أحكام تشريعية نموذجية" .

٢٤ - **وقد تقرر ذلك .**

٢٥ - **الرئيس** : ذكّر اللجنة بأن الغرض من استعراض النص ليس إعادة فتح المداولة وإنما لضمان أن القرارات التي اتخذت مجسدة فيه على نحو سليم ، والتمس تعليقات على النص .

٢٦ - **السيد غريفيث** (أستراليا) : أشاد بإنجاز فريق الصياغة الممتاز . وسأل عن سبب وضع خط تحت كلمة "Law" في بعض الأماكن - في المادة ١ مثلا - وليس في غيرها .

٢٧ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : وضح أن المقصود من الخط هو استرعاء الانتباه إلى تغيير أجراه فريق الصياغة ، وأن الخط سيحذف في النص النهائي .

٢٨ - **السيد رينغر** (ألمانيا) : أشار إلى المادة ٢ (و) وسأل إذا كان ينبغي أن تكون العبارة "human means and goods or services" في الواقع "human means, goods or services" . (وسائل بشرية وسلع أو خدمات) .

٢٩ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إن فريق الصياغة فهم أنه يشار إلى "وسائل بشرية" مصحوبة إما بسلع أو خدمات .

٣٠ - **السيد تل** (فرنسا) : سأل إذا كان ينبغي أن ترد المادة ٧ في الفصل الرابع ، عن التعاون .

٣١ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : قال إن رأي فريق الصياغة كان أن هذا الحكم ذو طابع عام ويقصد منه أن يشير إلى أنه لو وجدت حقوق خارج نطاق هذه الأحكام بموجب قواعد أخرى في قانون الدولة المشترعة تمنح حقوقا إضافية تكون هذه الحقوق متاحة . ولذلك ارتئ أنه من الملائم أن يدرج الحكم في الفصل الأول .

٣٢ - **السيد تل** (فرنسا) : قال إن النص الفرنسي للفقرة الاستهلالية للمادة ١٥ (٢) ينبغي أن يكون "Une demande de reconnaissance doit être accompagnée" .

٣٣ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن المادة ١٨ (ب) تتضمن العبارة "in respect of the debtor" . بينما استخدمت عبارة "regarding the same debtor" في حالات أخرى ، وإنه يفضل أن يوحَّد الأسلوب .

٣٤ - **وقد تقرر ذلك .**

٣٥ - **السيد غلوسباند** (المراقب عن رابطة المحامين الدولية) : اقترح ، في المادة ٢٠ (١) ، إدخال كلمة "أجنبي" بعد كلمة "بإجراء" .

٣٦ - **وقد تقرر ذلك .**

٣٧ - **السيد غريفيث** (أستراليا) : سأل إذا كانت المادة التي كانت مسماة المادة ١٩ مكررا والتي اعتمدت قبل ذلك في هذه الجلسة سوف ترد بعد المادة ٢٢ .

٣٨ - **السيد سيكوليك** (فرع القانون التجاري الدولي) : أكد صحة ذلك .

٣٩ - **السيد هارمر** (المراقب عن الرابطة الدولية لإخصائي الإعسار) : أشار إلى المادة ٢٨ ، وأعرب عن رأيه بأنه من المنطقي أن ترفق الفقرة الفرعية (ب) بالفقرة الفرعية (أ) وألا تكون فقرة فرعية منفصلة . وقال إنه يمكن حذف العبارة "اعترف ... في هذه الدولة" . وقال إنه ينبغي إضافة كلمة "أجنبيا" إلى العبارة "إجراء رئيسيا" في السطر الثالث من الفقرة (ج) الحالية .

٤٠ - **الرئيس** : قال إن فريق الصياغة سوف ينظر في هذه النقاط .

٤١ - وقال إنه ما لم يكن هناك أي اعتراض إنه سوف يعتبر أن نص القانون النموذجي الوارد في الوثيقة A/CN.9/XXX/CRP.2/Add.1 قد اعتمد جملة بصيغته المعدلة ، رهنا ببعض التنقيحات الإضافية في الصياغة .

مسائل أخرى

٤٢ - **السيد بلومستراند** (المراقب عن السويد) : اقترح أن تنظر اللجنة في إمكانية رصد تنفيذ القانون النموذجي ، وأن تشجع الأمانة على جمع معلومات عن سَنه في مختلف الدول ، ربما بالتعاون مع منظمات أخرى مثل الإينسول .

٤٣ - **السيد هيرمان** (أمين اللجنة) : قال إن الأمانة تعتزم أن تقدم في جلسة لاحقة مشروع مقرر يمكن للجنة بموجبه أن تعتمد القانون النموذجي ، متبعة في ذلك نفس الأسلوب الذي اتبع حيال قوانين

(السيد هيرمان ، أمين اللجنة)

نموذجية أخرى . وسوف يصحب ذلك تعبير عن التقدير لما أسهم به خبراء من منظمات مثل الإينسول ورابطة المحامين الدولية . وقال إنه يود أن يغتنم هذه الفرصة ليعرب عن عظيم شكره للخبراء المعنيين عما قدموه من مساعدة في إعداد القانون النموذجي وتعاونهم القيم مع الأمانة . وقال إنه واثق من أن التعاون الوثيق مع الإينسول والرابطة سيستمر خلال مرحلة العمل القادمة ، بما في ذلك رصد سَن القانون النموذجي وتبادل الخبرات ، وربما يكون ذلك ، مثلا ، من خلال عقد ملتقيات قضائية أخرى .

٤٤ - **السيد مادريد بارا** (أسبانيا) : قال إن وفده يود أن يقترح ، بعدما يعتمد القانون النموذجي ، أن تمد اللجنة نطاق عملها ليتناول إعداد أحكام نموذجية لمعاهدات دولية بشأن التعاون والمساعدة القضائية في ميدان الإعسار عبر الحدود . وقال إن تلك المعاهدات تفوق القانون المحلي ، وإنه ينبغي للأونسيترال ألا تشجع الدول على اعتماد قوانين وطنية تحكم هذا الموضوع وحسب ، بل وعلى أن تبرم أيضا معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بخصوصه .

٤٥ - **السيد بورمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) : ضم صوته إلى عبارات التقدير الذي أعرب عنه أمين اللجنة لما قامت به الإينسول ورابطة المحامين الدولية من جهد . وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة دعوة منظمات غير حكومية للمشاركة في أعمالها عندما يكون ذلك مناسبا .

٤٦ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية) : أعربت عن تقديرها لعمل المراقبين عن الإينسول ورابطة المحامين الدولية .

٤٧ - **السيد وستبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن لجنة خاصة قد أنشئت في بلده للنظر في تغييرات لقانون الإعسار ، وإنها سوف تأخذ القانون النموذجي في الاعتبار .

٤٨ - **السيد هيرمان** (أمين اللجنة) : اقترح إرجاء مناقشة مقترح ممثل أسبانيا إلى الجلسة التالية ، وقال إنه ينبغي للجنة أن تبحث بعناية توقيت قرار بشأن إعداد أحكام لمعاهدة نموذجية .

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠